تمكين وريادة

نافذة معرفية حول شؤون المرأة والمجتمع

نشرة دورية تصدر عن إدارة البحوث والتنمية

العدد (1) الصادر بتاريخ 1 مارس 2022

تشكيل مجلس أمناء الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان

رئيس الدولة يصدر قرارات بشأن تشكيل مجلس أمناء الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان، برئاسة مقصود عادل عبد الله كروز، وعضوية 11 عضواً، وتعيين الدكتور سعيد محمد عبدالله الغفلي أميناً عاماً للهيئة بدرجة " وكيل وزارة".

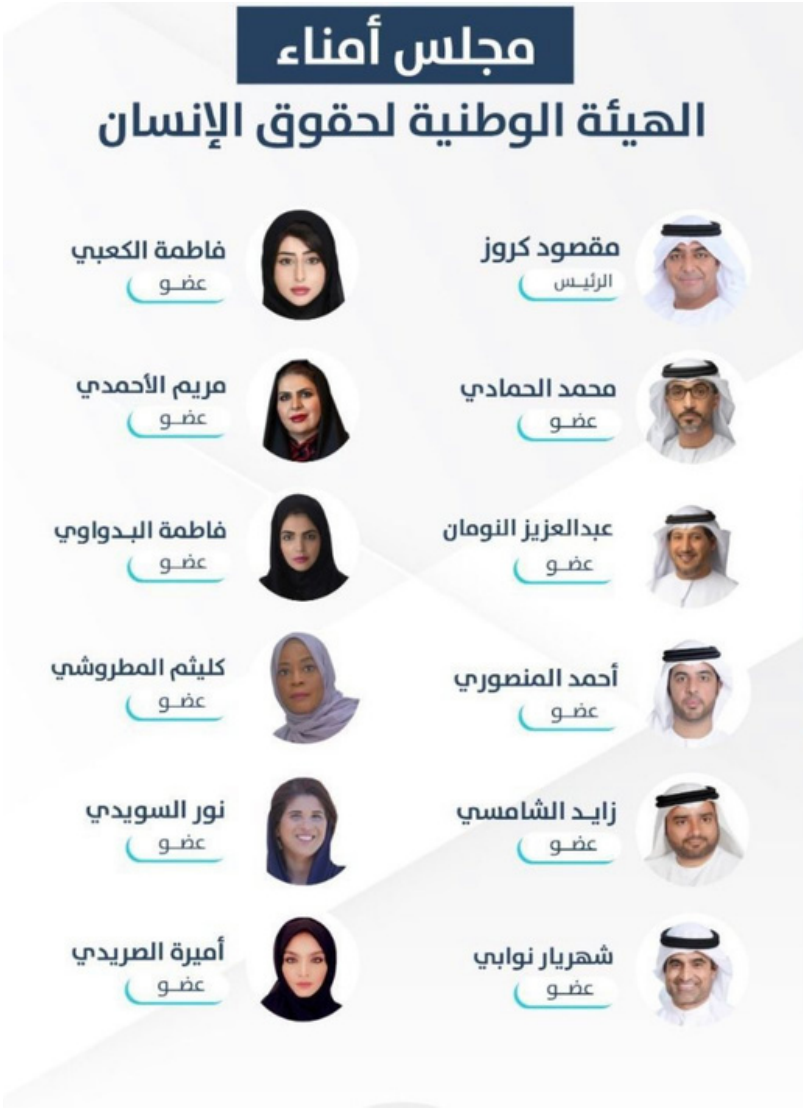

لقد جاء قرار رئيس الدولة حفظه الله في إنشاء الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان ليؤكد على حرص الدولة والتزامها بحماية حقوق المقيمين على أرضها.

اعتمدت دولة الإمارات العربية المتحدة في ديسمبر 2020 قرار إنشاء الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان كشخصية الاعتبارية مستقلة تتمتع بالاستقلال المادي والإداري في ممارسة مهامها وأنشطتها واختصاصاتها؛ حيث ستعمل الهيئة على تعزيز مكانة الدولة في المحافل الدولية والإقليمية في مجال حقوق الإنسان.

وسوف تسترشد الهيئة في عملها بمبادئ باريس للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة.

نص قرار تأسيس الهيئة أن الاختصاصات والمهام المناطة بالهيئة تشمل المشاركة مع السلطات والجهات المختصة في وضع خطة عمل وطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في الدولة، واقتراح آلية تنفيذها والعمل على نشر ثقافة حقوق الإنسان وتوعية أفراد المجتمع بها بما في ذلك عقد الندوات والمؤتمرات وحلقات النقاش المتعلقة بحقوق الإنسان، وتقديم المقترحات والتوصيات والمشورة إلى السلطات والجهات المختصة في كل ما من شأنه حماية وتعزيز حقوق الإنسان ومتابعتها إلى جانب تقديم اقتراحات إلى السلطات المختصة حول مدى ملاءمة التشريعات والقوانين للمواثيق والعهود والاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان، والتي تكون الدولة طرفاً فيها ومتابعتها علاوة على رصد أي تجاوزات أو انتهاكات لحق من حقوق الإنسان، والتأكد من صحتها وإبلاغ السلطات المختصة عنها، إضافة إلى المشاركة في المحافل الدولية والإقليمية المعنية بحقوق الإنسان.

تأسيس الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان تأكيد على المبادئ التي كفلها دستور الدولة من العدالة والمساواة وحماية الحريات، فقد سبق انشاء الهيئة قيام الدولة بإجراء مراجعة للقوانين والتشريعات لتعديل القائم منها أو استحداث قوانين جديدة بالإضافة إلى استحداث وزارة التسامح إضافة إلى التوقيع والمصادقة على العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تؤكد على التزام الدولة بإقرار حقوق الإنسان لجميع المقيمين على أرضها.

الأبعاد التاريخية
لمواثيق والصكوك الدولية لحقوق الإنسان

يشير أرشيف الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بأنه توجد تسع معاهدات دولية أساسية لحقوق الإنسان. وقد أنشأت كل معاهدة من هذه المعاهدات لجنة خبراء لرصد تنفيذ أحكام المعاهدة من جانب الدول الأطراف فيها. وبعض هذه المعاهدات مستكملة ببروتوكولات اختيارية تتناول شواغل محددة، وفيما يلي أهم هذه المواثيق:

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: اعتمد وصدر رسمياً بقرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د-٣) المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨.

- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: اعتمد وفتح باب التوقيع والتصديق عليه والانضمام إليه بقرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١ (المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦، علما بأن تاريخ بدء النفاذ كان في ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦ ،وفقاً لأحكام المادة ٢٧.

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: اعتمد وفتح باب التوقيع والتصديق عليه والانضمام إليه بقرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦ علما بأن تاريخ بدء النفاذ كان في ٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦، وفقا لأحكام المادة 49.

- البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: اعتمد وفتح باب التوقيع والتصديق عليه والانضمام إليه بقرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦، علما بأن تاريخ بدء النفاذ كان في ٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦ وفقاً لأحكام ا لمادة ٩.

- البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام اعتمد وأعلن رسمياً بقرار الجمعية العامة ٤٤/١٢٨ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، علما بأن تاريخ بدء النفاذ كان في ١١ تموز/يوليه ١٩٩١ ،وفقا ِلأحكام المادة ٨ (1).

- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري اعتمدت وفتح باب التوقيع والتصديق عليها بقرار الجمعية العامة ٢١٠٦ ألف (د-٢٠) المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥، علما بأن تاريخ بدء النفاذ كان في ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩ وفقا لأحكام المادة ١٩.

- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة اعتمدت وفتح باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام إليها بقرار الجمعية العامة ٣٤/١٨٠ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، علما بأن تاريخ بدء النفاذ كان في ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١، وفقا لأحكام المادة ٢٧(١)

- البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة اعتمد بقرار الجمعية العامة ٥٤/٤ المؤرخ ٦ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٩ وفتح باب التوقيع والتصديق عليه والانضمام إليه في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، علما بأن تاريخ بدء النفاذ كان في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ وفقا لأحكام المادة ١٦.

- اتفاقية حقوق الطفل اعتمدت وفتح باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام إليها بقرار الجمعية العامة ٤٤/٢٥ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩، علما بأن تاريخ بدء النفاذ كان في ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ وفقا لأحكام المادة ٤٩.

البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية اعتمد وفتح باب التوقيع والتصديق عليه والانضمام إليه بقرار الجمعية العامة ٥٤/٢٦٣ المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٠، علما بأن تاريخ بدء النفاذ كان في ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ وفقا لأحكام المادة ١٤.

- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة اعتمدت وفتح باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام إليها بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣٩/٤٦ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، علما بأن تاريخ بدء النفاذ كان في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧، وفقاً لأحكام المادة ٢٧ (١).

- بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة اعتمد بقرار الجمعية العامة ٥٧/١٩٩ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ علما بأن البروتوكول لم يدخل حيز النفاذ.

- الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم اعتمدت بقرار الجمعية العامة ٤٥/١٥٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠.

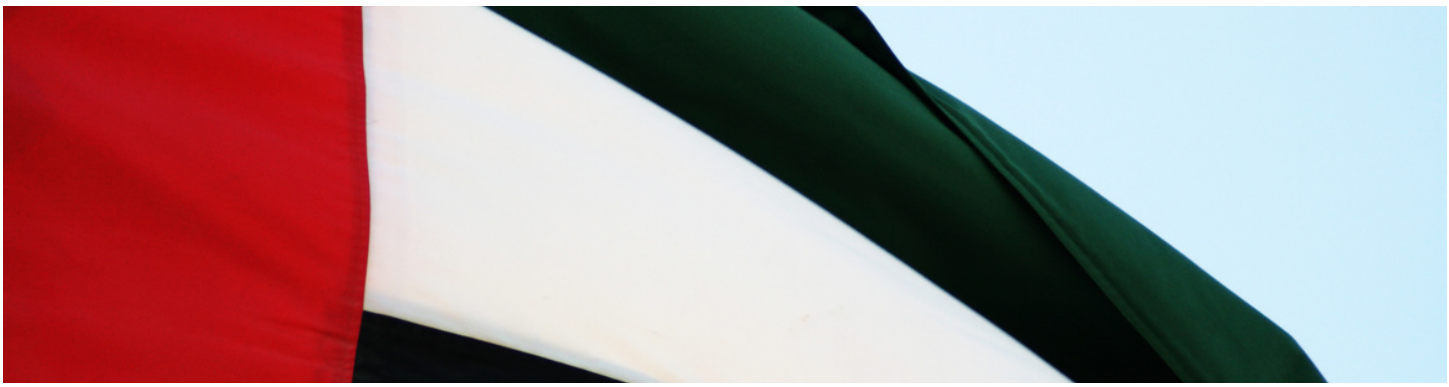

جهود دولة الإمارات العربية المتحدة في مجال حقوق الإنسان

إن دولة الإمارات العربية المتحدة حريصة على الاسترشاد بأفضل الممارسات العالمية في تحقيق الرفاه الاجتماعي لمواطنيها والمقيمين على ارضها. ولعل المصادقة على المواثيق الدولية يعتبر أحد الممارسات الإيجابية التي تؤكد هذا التوجه. ويذكر أن الدولة صادقت على عدد من الاتفاقيات المعنية بحقوق الإنسان صادرة عن الأمم المتحدة، وهي:

- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (1974).
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (2004).
- اتفاقية حقوق الطفل (1997).
- اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (تم التوقيع 2008).
- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (2012).

أما على الصعيد الإقليمي فقد وافقت الدولة على إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام الصادر عن مؤتمر وزراء خارجية الدول الإسلامية في العام 1990، كما وقعت على الميثاق العربي لحقوق الإنسان/المُعدَّل، الذي اعتمدته القمة العربية في تونس في مايو عام 2004.

كما تبنّت تسع من اتفاقيات منظمة العمل الدولية المعنية بحقوق الإنسان وهى:

1. الاتفاقية (1) لعام 1919 المعنية بساعات العمل (الصناعة)
2. الاتفاقية (29) لعام 1930 المعنية بالعمل الجبري.
3. الاتفاقية (81) لعام 1947 المعنية بتفتيش العمل.
4. الاتفاقية (89) لعام 1948 المعنية بعمل النساء ليلا.
5. الاتفاقية (100) لعام 1951 المعنية بالمساواة في الأجور.
6. الاتفاقية (105) لعام 1957 المعنية بإلغاء العمل الجبري.
7. الاتفاقية (111) لعام 1958 المعنية بالتمييز في الاستخدام والمهنة.
8. الاتفاقية (138) لعام 1973 المعنية بالحد الأدنى لسن العمل.
9. الاتفاقية (182) لعام 1999 المعنية بأسوأ أنواع أشكال عمل الأطفال.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن الدولة حريصة على تقديم تقاريرها الدورية بشأن متابعة تنفيذ الاتفاقيات وخاصة فيما يتعلق بالتقرير الدوري الشامل لحقوق الإنسان

إن ثقافة وأسلوب الحياة في المجتمع الإماراتي قائم على مبادئ احترام الآخرين وقيم التسامح والتواضع وهذا ما أرساه مؤسسي الدولة طيب الله ثراهم. حيث يعتبر التسامح من القيم الراسخة في المجتمع الإماراتي المستمدة من وسطية الدين الإسلامي والعادات والتقاليد العربية الأصيلة ومن حكمة وإرث الشيخ زايد طيب الله ثراه، التي جعلت من دولة الإمارات العربية المتحدة حاضنة لأكثر من 200 جنسية تعيش حياة كريمة كفلت القوانين للجميع العدل والاحترام والمساواة وجرمت الكراهية والعصبية؛ حيث أصدرت القانون الاتحادي بشأن مكافحة التمييز والكراهية بكافة أشكاله وقنواته.

(لمعرفة المزيد عن ثقافة التسامح والتعايش اضغط هنا)

إن كفالة حقوق الإنسان في دولة الإمارات العربية المتحدة تمثل في منظومة إدارية متكاملة قائمة على توفير الإطار التشريعي الداعم وتوفير آلية وطنية للمتابعة وقنوات للرصد والمتابعة من أجل التطوير المستمر. واهتمت الدولة بالشرائح المجتمعية المختلفة دون استثناء مع التركيز على الفئات المجتمعية الأمس الحاجة للحماية مثل الأطفال بخصائصهم المختلفة وخاصة مجهولي النسب وفاقدي الرعاية الأسرية.

كما اهتمت الدولة بحقوق العمال والعمالة المنزلية المساندة تضمن تنظيم عمل مكاتب استقدام العمالة إضافة إصدار عقود عمل موحدة وموثقة تتضمن حقوق وواجبات العمال، بالإضافة إلى توفير السكن المناسب والرعاية الصحية وحسن معاملتهم وتثقفيهم بحقوقهم، كما وفرت المؤسسات المعنية قنوات للابلاغ عن أي انتهاك في الحقوق وسوء معاملة وحل المنازعات العمالية.

ولم تغفل الدولة أيضا عن حماية حقوق أصحاب الهمم (الأشخاص ذوي الإعاقة) عبر إطلاق السياسة الوطنية لتمكين أصحاب الهمم لضمان حمايتهم من الاستغلال والإساءة وتوفير جودة الحياة لهم وبيئة داعمة لمشاركتهم الفاعلة في المجتمع عبر ضمان تكافؤ الفرص لهم.

أضف إلى ذلك كفلت الدولة حقوق نزلاء المؤسسات العقابية والإصلاحية عبر ضمان الزيارات وتأهيلهم بما في ذلك ضمان سلامتهم وجودة الرعاية والخدمات المقدمة لهم؛ إذ تلتزم المنشآت العقابية بتطبيق القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء التي أوصي باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في جنيف عام 1955 وأقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراريه 663 جيم (د-24) المؤرخ في 31 تموز/يوليو 1957 و 2076 (د-62) المؤرخ في 13 أيار/مايو 1977.

الجهود الوطنية في حماية حقوق المرأة

تعتبر حقوق المراة في دولة الإمارات العربية المتحدة محور أصيل وجزء لا يتجزأ من منظومة حقوق الإنسان في الدولة؛ إذ حرصت الدولة على الاسترشاد بأفضل الممارسات العالمية في تحقيق الرفاه الاجتماعي للنساء على أرضها عبر ضمان تكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة في مختلف المجالات دون تمييز مع اتخاذ بعض التدابير الخاصة وتوفير بعض المميزات التي تتناسب مع خصوصيتها كامرأة.

إن احترام المرأة وحقوقها يعتبر جزء من القيم التي يؤمن بها المجتمع الإماراتي لذا تصدرت الدولة مؤشر احترام المرأة عالمياً في الحفاظ على كرامتها وتعزيز مكانتها. فقد استطاعت الدولة ان ترسخ اسمها على الخارطة العالمية كعاصمة للتسامح واحترام حقوق الآخرين؛ فالمتتبع للتطورات الاجتماعية والاقتصادية بالدولة يلحظ الانفتاح والانسجام الذي يسود المجتمع رغم اعتزاز الدولة وشعبها بالهوية الوطنية وبالموروث الثقافي إلاّ أنها منفتحة على ثقافات العالم من خلال تنوع الجنسيات المقيمة على أرض الدولة. فممارسات الحياة اليومية تؤكد تمتع المرأة المقيمة على أرض الدولة بكافة الحقوق والواجبات التي يتمتع بها الرجل، ومع ذلك فإن الدولة حريصة على استدامة هذه المكاسب المتحققة للمرأة من خلال تعزيز الأنماط الثقافية الداعمة لهذا التوجه للأجيال القادمة عبر إطلاق المبادرات والبرامج التي تقوم على التوازن بين الجنسين وتكامل الأدوار فيما بينهما واطلاق السياسات المراعية للنوع الاجتماعي.

وتعد البيئة التشريعية أحد أهم ركائز حماية المرأة ويحرص المشرع في الدولة على المراجعة الدورية للتشريعات للتأكد من موائمتها لاحتياجات المرأة بما يمكنها من نيل حقوقها. ومن أبرز التشريعات الداعمة لحقوق المرأة ما يلي:

- القانون اتحادي (10) لسنة 2019 بشأن العنف الأسري حيث عرفت القانون العنف الأسري بأنه حماية أفراد الأسرة من أي إساءة أو إيذاء أو تهديد يرتكبه أحد أفراد الأسرة، أو من في حكمهم ضد فرد آخر منها متجاوزا ما له من ولاية أو وصاية أو سلطة أو مسؤولية، وينتج عنه أذى مادي أو نفسي.

- تعديل بعض المواد في القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 2015 بشأن مكافحة الإتجار بالبشر والتي تنصب على القانون الاتحادي "51" لسنة 2006 فقد جاءت لصالح ضحايا الإتجار بالبشر بما يتماشى مع بروتوكول الإتجار بالبشر الملحق باتفاقية باليرمووكانت.

- إصدار أول تشريع من نوعه للمساواة في الرواتب بين الجنسين بتاريخ 10 أبريل 2018 مما يثبت عدم وجود أي استثناء في توفير فرص متكافئة بين الجنسين في دستورنا الذي يضمن حقوق وواجبات متكافئة بين الجنسين.

- جواز منح الجنسية لأبناء وبنات المواطنة المتزوجة من أجنبي بعد مرور مدة لا تقل عن ست سنوات من تاريخ الميلاد شريطة أن تكون الأم متمتعة بالجنسية وقت ميلاده حتى تاريخ طلب الحصول على الجنسية، وفق الضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية.

- إلغاء المادة (53) من قانون العقوبات بشأن تأديب الزوج للزوجة مما يمنع التذرع بالمشروعية في قضايا العنف المنزلي.

- تقنين عملية زواج القاصرات بموجب مرسوم القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 2019، بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (28) لسنة 2005 في شأن الأحوال الشخصية، من بين ذلك تعديل المادة (30) التي نصت على أن " (1) تكتمل أهلية الزواج بالعقل والبلوغ وسن البلوغ تمام الثامنة عشر لمن لم يبلغ شرعا، (2) لا يتزوج من بلغ شرعا ولم يكمل الثامنة عشرة من عمره، إلاّ وفق ضوابط يصدر بها قرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح من وزير العدل".

- تعديل قوانين الخدمة المدنية المنظمة لعمل المرأة في القطاعين العام والخاص، يتضمن مرونة العمل وتمديد إجازة الوضع ثلاثة أشهر في القطاع الحكومي وستين يوما في القطاع الخاص مع إمكانية تمديدها إلى 100 وفق الاشتراطات التي نصت عليها القوانين المعنية.

- صدور القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2019 في شأن المساعدة الطبية على الإنجاب؛ حيث نظم هذا القانون مهنة مزاولة العمل في مجال تنقية المساعدة الطبية على الإنجاب، وحماية المرأة والمجتمع من الممارسات غير القانونية وضمان استخدام أحدث الوسائل العلمية للمساعدة الطبية على الإنجاب.

- أصدرت إمارة أبوظبي أبوظبي القانون رقم 14 لسنة 2021 بشأن الأحوال الشخصية للأجانب من غير المسلمين في الإمارة، بهدف تنظيم قضايا الأحوال الشخصية لغير المسلمين من الأجانب وإتاحة آلية قضائية مرنة ومتطورة للحكم في نزاعات الأحوال الشخصية بين غير المسلمين، حيث ضم القانون 20 مادة مقسمة إلى عدة موضوعات رئيسة، تشمل الزواج المدني، والطلاق، والحضانة المشتركة للأبناء والمواريث، إذ ينظم الفصل الأول من القانون إجراءات زواج الأجانب أمام المحكمة من خلال استحداث مفهوم الزواج المدني القائم على إرادة الزوج والزوجة.

وقد حدد الفصل الثاني من القانون إجراءات الطلاق وحقوق الزوجين بعد توقيعه والسلطة التقديرية للقاضي في حساب الحقوق المالية للزوجة بناء على معايير عدة، مثل عدد سنوات الزواج، وسن الزوجة والحالة الاقتصادية لكل من الزوجين وغيرها من الأمور التي ينظرها القاضي عند تقدير ما تستحقه الزوجة من حقوق مالية؛ حيث استحدث الفصل الثالث مفهوم جديد في حضانة الأبناء بعد الطلاق وهي اشتراك الأب والأم في الحضانة بالمناصفة بينهم أو ما يعرف في القوانين الغربية بالحضانة المشتركة، وذلك حفاظا على تماسك الأسرة بعد الطلاق وعلى الصحة النفسية للأبناء كما تناول الفصل الرابع التركات وقيد الوصايا وحق الأجنبي في ترك وصية بكامل ما يملك لمن يريد، ونظم الفصل الخامس من القانون إثبات نسب الأجانب غير المسلمين، عبر النص على إثبات نسب المولود من خلال الزواج أو الإقرار.

إن حقوق المرأة في دولة الإمارات العربية المتحدة تقوم على مجموعة من مرتكزات أساسها رؤية القيادة الرشيدة وإيمانها العميق بأن المرأة شريك استراتيجي في التنمية؛ حيث تم تأطير برامج تمكين المرأة وفق استراتيجية وطنية موحدة تتكاتف من خلالها جهود المؤسسات الاتحادية والمحلية ومؤسسات المجتمع المدني والقطاع الخاص إلى جانب وجود المؤسسات والآليات الوطنية الاتحادية والمحلية التي أخذت على عاتقها مسؤولية إطلاق المبادرات والبرامج التمكينية ووجود آلية للمتابعة والرصد من خلال البوابة التي أطلقها الاتحاد النسائي العام.

وفي ضوء ذلك كفلت الدولة للمرأة حقوقا متساوية مع الرجل عبر ضمان تكافؤ فرص التعليم عبر اعتماد مجلس الوزراء قانونا اتحاديا بشأن إلزامية التعليم في عام 2012، تضمن فرض عقوبات في حال الإخلال به. لينص القانون على أن التعليم المجاني حق لكل مواطن في المدارس والمعاهد الحكومية، ويكون إلزامياً من عمر ست سنوات حتى نهاية التعليم أو بلوغ سن الـ 18 أيهما أسبق لتشمل إلزامية التعليم كافة المراحل حتى المرحلة الثانوية، وقد انعكس هذا الأمر بشكل واضح على المشاركة الفعالة للمرأة الإماراتية في مختلف القطاعات دون استثناء.

كما كفلت الدولة الرعاية الصحية المناسبة للمرأة؛ إذ وفقا لتقارير منظمة الصحة العالمية لإقليم الشرق الأوسط المتعلق بالمؤشرات والمعايير المتعلقة بالتعامل مع مخاطر الصحة العامة، تمكنت الدولة عام 2019 من تحقيق الأولى في 7 مؤشرات عالمية في مجال الصحة مثل مؤشر قلة معدل انتشار فيروس نقص المناعة البشرية الصادر ضمن تقرير تنافسية السياحة والسفر، ومؤشر وجود برامج وطنية للكشف المبكر، ومؤشر قلة المشاكل الصحية، ومؤشر مدى تغطية الرعاية الصحية، ومؤشر معدل نقص التغذية، ومؤشر قلة الإصابة بالملاريا لكل 100 ألف نسمة، ومؤشر معدل انتشار التقزم عند الأطفال دون سن الخامسة، والصادرة ضمن تقرير الازدهار العالمي 2019.

أما على صعيد الرعاية الاجتماعية والحماية عملت الدولة على إنشاء الآليات المؤسسية التي من شأنها توفير الدعم والحماية والمساندة للمرأة تشمل الإيواء والاستشارات والخط الساخن وبرامج التوعية المجتمعية.

إن جهود دولة الإمارات العربية المتحدة في ملف تمكين المرأة عموما أهلت الدولة لتبوأ مراتب متقدمة في التقارير الدولية، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

- احتلت دولة الإمارات العربية المتحدة المرتبة 34 من بين 189 دولة في تقرير التنمية البشرية الصادر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عام 2018.
- احتلت دولة الإمارات العربية المتحدة المرتبة 49 في مؤشر الفرق بين الجنسين بتقرير التنمية البشرية الصادر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عام 2018.
- احتلت دولة الإمارات العربية المتحدة المرتبة الأولى من بين 132 دولة في مؤشر احترام المرأة في تقرير مؤشر التطور في دول العالم، الصادر عن المنتدى الاقتصادي العالمي للعام 2015.
- 100% من النساء في الإمارات يملكن هاتف محمول، مقارنة ب 99.8% من الرجال.

المركز 1

تصدرت دولة الإمارات العربية المتحدة المركز الأول عالميا في المؤشرات التالية:

- عدم التمييز على أساس الجنس في العمل
- وجود تشريع بشأن حماية المرأة من التحرش في العمل
- وجود قانون للعنف الأسري
- وجود إجازة أبوية ووالدية مدفوعة
- منع طرد المرأة الحامل من العمل
- توحيد إجراءات الترخيص التجاري بين الرجل والمرأة
- الحصول على تأمين في فترة رعاية الطفل (إجازة الوضع)

بصمات الاتحاد النسائي العام في إرساء حقوق المرأة

عمل الاتحاد النسائي العام منذ تأسيسه عام 1975 بتوجيهات كريمة من سمو الشيخة فاطمة بنت مبارك؛ رئيسة الاتحاد النسائي العام، رئيسة المجلس الأعلى الأمومة والطفولة، الرئيسة الأعلى للتنمية الأسرية (أم الإمارات)، على وضع اللبنات الأساسية لتمكين المرأة من الاستمتاع بحقوقها.

فتأكيد الاتحاد النسائي العام والجمعيات النسائية التابعة له على أن التعليم حق للمرأة مع بداية قيام الدولة كان أول ركيزة نحو وضع دعائم حماية حقوق المرأة في الدولة، وتبع ذلك المراجعة الدورية للتشريعات وحث الجهات المعنية نحو إصدار القوانين واللوائح الإدارية التي تكفل حقوق المرأة على مختلف الأصعدة ولعل آخرها الحث بتسريع إصدار قانون الحماية من العنف الأسري من خلال الحزمة الخامسة من المسرعات الحكومية التي أطلقت بالتنسيق مع الاتحاد النسائي العام.

ويذكر أن كان للاتحاد النسائي العام الفضل في الحث على سرعة إصدار قانون الأحوال الشخصية وقرار توفير الحضانات في المؤسسات وكذلك مراعاة احتياجات المرأة عبر حث المؤسسات الاتحادية والمحلية ومؤسسات المجتمع المدني والقطاع الخاص نحو إدماج منظور النوع الاجتماعي ضمن استراتيجياتها المؤسسية ووضع الموازنات المستجيبة للنوع الاجتماعي عبر إطلاق دليل ارشادي للمؤسسات في هذا المجال.

كما كان لمشروع دور البرلمانيات العربيات الذي أطلقه الاتحاد النسائي العام دور كبير في التأكيد على الحقوق السياسية للمرأة التي توجت عام 2019 بقرار رئيس الدولة حفظه الله برفع نسبة النساء في المجلس الوطني الاتحادي إلى 50%.

كما ساهم الاتحاد النسائي العام في ارساء الحقوق الاقتصادية للمرأة عبر دعم المشاريع الأسر والمنتجة وريادة الأعمال وكذلك حقوق المشاركة الاجتماعية والثقافية والرياضية عبر تنظيم الفعاليات التي ساهمت في تعزيز المشاركة الفعالة للمرأة في هذه القطاعات بما في ذلك إبراز مواهب وقدرات المرأة الإماراتية عبر توثيقها في موسوعة المرأة الإماراتية.

إن الاتحاد النسائي العام حريص على الاطلاع على أفضل الممارسات الإقليمية والدولية في مجال تمكين المرأة وارساء حقوقها، وترجمتها إلى استراتيجيات ومبادرات وطنية مناسبة، فهو يعمل كمراقب ومتابع ومقيم للسياسات والبرامج الخدمات التي تقدمها للمؤسسات المختلفة على الصعيد الاتحادي والمحلي ومؤسسات المجتمع المدني والقطاع الخاص ويعمل على مراجعتها وتقديم المقترحات إلى متخذي القرار بشأن مواطن التحسين المطلوبة والتي من شأنها الارتقاء بما هو موجود، مسترشدة في ذلك أيضا بالملاحظات التي تقدمها لجان الأمم المتحدة المعنية بمتابعة التقرير الدوري الشامل لحقوق الإنسان واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.